@ 55 @ عبرة للجماعة الأولى كذا في فتاوى قاضي خان في فصل الأذان مسجد ليس له مؤذن وإمام معلوم يصلي فيه الناس فوجا فوجا بجماعة فالأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة كذا في فتاوى قاضي خان في فصل المسجد قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الأذان ولا الإقامة وإن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة كذا في الزاهدي ومن فاتته صلاة في وقتها فقضاها أذن لها وأقام واحدا كان أو جماعة هكذا في المحيط وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الباقي إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة كذا في الهداية وإن أذن وأقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على سنن الأداء كذا في الكافي وهكذا في شرح المبسوط للإمام السرخسي والتخيير في البواقي إنما هو إذا قضاها في مجلس واحد أما إذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق والضابطة عندنا أن كل فرض أداء كان أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بأذان وإقامة مكروه كذا في التبيين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للأولى ويقيم للثانية ولا يؤذن إذا غشي على المؤذن في الأذان أو الإقامة يستقبل غيره وكذا إذا مات في أحدهما ولو سبقه الحدث في أحدهما فذهب ليتوضأ يستقبل غيره أو هو إذا رجع هكذا في فتاوى قاضي خان قال مشايخنا رحمهم ا الأولى أن يتم الأذان إن أحدث فيه وأتم الإقامة إن أحدث فيها ثم يذهب ويتوضأ كذا في المحيط إذا حصر المؤذن في خلال الأذان أو الإقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا إذا خرس في أحدهما وعجز عن الإتمام يستقبل غيره كذا في فتاوى قاضي خان إذا وقف في خلال الأذان يعيده إذا كانت الوقفة بحيث تعد فاصلة وإن كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيد هكذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة ويكره التنحنح في الأذان بغير عذر فإن كان بعذر فلا بأس به هكذا في السراج الوهاج ويكره رد السلام في الأذان والإقامة ولا يجب الرد بعده على الأصح كذا في الزاهدي ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو في الإقامة أو يمشي فإن تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله قد قامت الصلاة له الخيار إن شاء أتمها في مكانه وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان والمحيط الفصل الثاني في كلمات الأذان والإقامة وكيفيتهما الأذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا ا كذا في فتاوى قاضي خان وهي ا أكبر ا أكبر ا أكبر ا أكبر أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن لا إله إلا ا أشهد أن محمدا رسول ا أشهد أن محمدا رسول ا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على

الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هكذا في الزاهدي والإقامة سبع عشرة كلمة خمس عشرة منها كلمات الأذان وكلمتان قوله قد قامت الصلاة مرتين كذا في فتاوى قاضي خان ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كذا في الكافي ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأظهر والأصح كذا في الجوهرة النيرة ومن السنة أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته إلا أن الإقامة أخفض منه هكذا في النهاية والبدائع وينبغي أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد كذا في فتاوى قاضي خان والسنة أن يؤذن في موضع عال يكون أسمع لجيرانه ويرفع صوته ولا يجهد نفسه كذا في البحر الرائق ويكره للمؤذن أن يرفع